

للجوانب التالية: آثار الفقر المدقع على تمتع الأشخاص الذين يكابدونه بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستهم لها؛ الجهود التي يبذلها أفقر الناس من أجل ممارسة هذه الحقوق والمشاركة على نحو كامل في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه؛ الأحوال التي يمكن فيها لأفقر الناس أن يظهروا قيمة خبراتهم وأفكارهم وأن يصبحوا شركاء في إعمال حقوق الإنسان؛ ووسائل ضمان زيادة معرفة خبرات وأفكار أفقر الناس والذين يعملون معهم؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، أن تولي هذه المشكلة الاهتمام المطلوب؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التدابير المحددة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة للتخفيف من آثار الفقر على الأطفال، وجهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل إعطاء الأولوية للبحث عما يخفف من الفقر في إطار القرارات ذات الصلة؛

٥ - تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٣٥/٤٧ - إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الأكثر فعالية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى عدم التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣٦)، الذي وجهت فيه اللجنة نظر الجمعية العامة إلى التناقض القائم بين وجود حالات من الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي، التي يجب وضع حد لها، وواجب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع الذي تتمثل أهم شواغله في السعي إلى التقليل بقدر كبير من الفقر المدقع، والمسؤولية المشتركة لجميع البلدان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع انتهاك لكرامة الإنسان ويمكن، في حالات معينة، أن يهدد الحق في الحياة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفقر المدقع لا يزال ينتشر في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤثر تأثيراً خطيراً في الأفراد والأسر والجماعات الأكثر ضعفاً وحرماناً، التي تجد نفسها بذلك معوقة عن ممارسة ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة إجراء دراسة كاملة متعمقة لظاهرة الفقر المدقع تركز على تجارب وأفكار أفقر الناس،

وإذ تحيط علماً بارتياح في هذا الصدد بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٧)، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٣٨)، الذي عينت فيه اللجنة الفرعية السيد لياندر ديسبوي مقرراً خاصاً لهذه المسألة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هدفان مترابطان،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المعاناة البالغة للسواد الأعظم من البشر الذين يعيشون في ظروف فقر مدقع تتطلب الاهتمام العاجل من المجتمع الدولي واتخاذ تدابير محددة للقضاء على الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والحرمان الاجتماعي يشكّلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لها؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لأن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١١/١٩٩٢، قد طلبت إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إجراء دراسة عن الفقر المدقع تركز بصفة خاصة

(٣٨) انظر: E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان كل في إطار ولايته ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعّال للإعلان وتقديم مقترحات لذلك ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المرفق

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في الميثاق ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) ، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد^(٦) ، واتفاقية حقوق الطفل^(٧) ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يساهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون ، من شأنها أن يساهم في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإدراكاً منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، خاصة من خلال الآليتين ذواتي الصلة ، وهما لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك الإنجازات الهامة المحققة في هذا الصدد في الأطر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، والتي يمكن أن توفر مصدراً مفيداً للاستلham بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة المقبلة ،

وإذ تؤكد ضرورة أن يكفل للجميع ، دون أي تمييز كان ، التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها بالكامل ، وإذ تشدد على أهمية مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/١١٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٩) الذي وافقت بموجبه اللجنة على نص مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماده واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنه ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(١٠) ،

١ - تعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، الذي يرد نصه مرفقاً بهذا القرار ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توزيع الإعلان على أوسع نطاق ممكن وأن يدرج نص الإعلان في الطبعة القادمة من " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الإعلان وتعزيز فهمه ؛

٤ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وكذلك ممثلي لجنة حقوق

(١٨٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(١٨٦) القرار ٥٥/٣٦ .

المادة ٣

- ١ - يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.
- ٢ - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٤

- ١ - على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.
- ٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني وبخالف للمعايير الدولية.
- ٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.
- ٤ - ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.
- ٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة ٥

- ١ - تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.
- ٢ - ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٦

- ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة ٧

- ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٦) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

المادة ٦

- ١ - على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.
- ٢ - تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة ٢

- ١ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.
- ٢ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
- ٣ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.
- ٤ - يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

- ٥ - للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة ٨

١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

١٣٦/٤٧ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، الذي يضمن أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٤)، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٦/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١١٠/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٤/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤١/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٥١/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٥٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٦٢/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة به، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥^(١٨٧)،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها^(١٨٨)، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، والقضاء عليها في آخر الأمر،

١ - تدين مرة أخرى بقوة العدد الكبير من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تقع في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - تتشدد بالتحذير الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون، والقضاء عليها؛

٤ - تعيد تأكيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان^(١٨٩) تعيين مقرر خاص لمدة

(١٨٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ تقرير من إعداد الأمانة العامة، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هـ.

(١٨٨) طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها، وأن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(١٨٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٢.